اجبار البالغ على النكاح واذا استاذنها فسكتت او ضحكت
فذلك اذن منها فان ابت لم يزوجها وان استاذن الثيب
فلا بد من رضاها بالقول ❊ واذا زالت بكارتها بوثبة او جراحة
او تعنيس فهي في حكم الابكار وان زالت بكارتها بزنا
فهي كذلك عند ابي حنيفة واذا قال الزوج بلغك النكاح
فسكتت وقالت ردت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا استحلاف
في النكاح عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف فيه
وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة
ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة
اذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو
العصبة فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما
وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا
بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا
صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة وقال ابو حنيفة يجوز لغير
العصبات من الاقارب التزويج ومن لا ولي لها اذا زوجها

مولاها

مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة
منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج والغيبة المنقطعة ان لا
تصل اليه القوافل في السنة الا مرة والكفاءة في النكاح
معتبرة ❊ واذا تزوجت المراة غير كفوء فللاولياء ان يفرقوا
بينهما والكفاءة معتبرة في النسب والدين والمال وهو
ان يكون ما لكا للمهر والنفقة ويعتبر في الصنايع واذا تزوجت
المراة ونقصت من مهر مثلها فللاولياء الاعتراض عليها حتى
يتم لها مهر مثلها او يفارقها عند ابي حنيفة ❊ واذا زوج الاب
ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه الصغير وزاد في
مهر امراته جاز ذلك عليهما ولا يجوز لغير الاب والجد
ويصح النكاح اذا سمى فيه مهرا ويصح وان لم يسم فيه مهرا
واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة فلها عشرة
ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او
مات فان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى وان
تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)